

الجامع للشرائع

[556] سيدتها والمجنونة تحد فاعلة لا مفعولة بها وإذا ساحقت المسلمة الكافرة حدت المسلمة وخير في الكافرة بين حدها أو رفعها إلى أهل دينها وتؤدب الصبية منهما والصبان معا (1). وروي (2) في امرأة وطئها بعلها فساحقت جارية بكرا والقت مائه في رحمها فحملت: أن عليها الرجم وعلى الجارية الحد بعد الوضع ولحق الولد بالرجل وعلى المرأ مهر الجارية لأن الولد لا يخرج إلا بذهاب بكارتها. وإذا تساحقتا وحدتا ثلاثا قتلتا في الرابعة. * * * " الاستمناء " ومن استمنى بيده وجب عليه التعزير. * * * " وطئ الميتة " : ووطئ الميتة كواطئ الحية في الحد، وواطئ الميت كالحية في الحد وزيدت عقوبتهما ويثبت ذلك بإقرار مرتين، أو شهادة عدلين. فإن وطئ زوجته ميتة عزر. * * * " وطئ البهيمة " : ويعزر واطئ البهيمة، ويثبت ذلك عليه بإقراره، أو شهادة عدلين وإن كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة ذبحت وأحرقت بالنار ودفنت، فإن كانت لغيره ضمن قيمتها. وإن كانت مما يركب ظهرها كالخيل، والبغال غرم قيمتها وبيعت في بلد

(1) كذا في ما بأيدينا والظاهر أن الصحيح "

الصبيتان " (2) الوسائل، ج 18، الباب 3 من أبواب حد السحق، الحديث 1 و 3